وذكر في وكالة هذا الكتاب اذا ادى جبرا او رديا بماذا يرجع
وفي كفالة النوازل قال الفقيه ابو جعفر فيمن كفل بنفس رجل الى
ثلثة ايام فمضت الايام الثلاثة انه لا يبرا من الكفالة وانما الثلاثة
الايام اجل لتاخير المطالبة لا لالتزام المطالبة وعن ابي بكر الاسكاف
انه قال كنت عند الحاكم عبد الحميد فاراد ان يطالب رجلا بكفالة النفس
قد كفل الى ثلثة ايام فقلت له لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلثة ايام فاذا
فاذا مضت ثلثة ايام فله المطالبة بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه وقلت
له لو باع عبدا الى ثلثة ايام فالثمن لا يلزمه الا بعد ثلاثة ايام فكذا
هذا فقال عبد الحميد كنت لم اعلم بذلك قال القاضي الامام الارشاد
هذا جواب الكتاب كذا ذكر هنا وروى عن ابي يوسف انه كفيل للحال
في ثلثة ايام فيخرج ينبغي انه اذا مضت المدة المذكورة يخير القاضي
الكفالة احترازا عن جواب الكتاب اذا وجدت قرينة تدل
على انه اراد به ما يوافق جواب الكتاب وفي اول كفالة العيون
قال ابو يوسف من ضمن بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة
فهو عليه ابدا حتى يبرا منه قال ابو الليث وبه ناخذ لانه اذا كفل
الى عشرة فالعشرة اجل له لتاخير المطالبة فاذا مضت وجب
عليه تسليمه وهو على الكفالة ابدا وذكر في اخرها وقال محمد قال
لاخر فلان على نفسه شهر فلا سبيل له عليه حتى يمضي شهر
ولو قال هو علي بنفسه الى شهر فاذا مضى شهر فانه برئ قال
هذا لم يضمنه شيئا **التسليم في الكفالة وما يتصل بذلك** الكفالة
بالنفس تورث في نكاح خواهرزاده اذا كفل بنفس رجل ثم ان
المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا التسليم عن الكفيل
برئ الكفيل وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بان اناب الكفيل غيره مناب
نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرا
ولو سلم اجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل المكفول له برئ الكفيل
والا فلا وان سلم المكفول عنه نفسه فلم يقل عن الكفالة بحث
ان لا يبرا في اول كفالة الكافي القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا

من المدعى عليه بنفسه بامر المدعى او لا بامره فالكفيل اذا سلم
الى القاضي او الى رسوله يبرا وان سلم الى المدعى لا لان هذا لم
يضف الكفالة الى المدعى بان قال القاضي او رسوله للمدعى
عليه اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فيرجع الحقوق
الى القاضي او الى رسوله الذي اخذ الكفيل حتى لو سلم اليه
الكفيل يبرا ولو سلم الى المدعى لا يبرا ولو اضاف الى المدعى
بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على عكس
في باب الرجل يامر غيره بالكفالة لخواهرزاده اذا وكل
رجلا باخذ كفيل عن فلان جاز واذا اخذ فهذا على وجهين
احدهما ان اضاف الى نفسه بان قال كفلت عن فلان لي فاذا
واضاف الى الموكل ولا يخلو اما ان سلم الكفيل المكفول عنه الى
المكفول له او الى الوكيل فان سلمه الى المكفول له برئ سواء
كان اضافه الى الموكل او الى نفسه كالوكيل بالبيع اذا باع ودفع
المشتري الثمن الى الموكل اما اذا سلمه الى الوكيل فان اضاف
الى نفسه برئ لان حقوق العقد ترجع اليه وان كان اضاف
الى الموكل لا يبرا لانه رسول في كتاب الكفالة وفي كفالة العيون
اذا ضمن لاخر بنفسه فحبس المطلوب في السجن فاتى به الذي
ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه قال محمد لا يبرا لانه في السجن
وان انما ضمنه بنفسه وهو في السجن فدفعه اليه في السجن
برئ فان كان ضمنه في السجن ثم خلى عنه ثم حبس ثانيا فدفعه اليه
فان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة او نحوها فله ان
يدفع اليه في الحبس وان كان في شيء اخر من امور السلطان
لا يبرا وتمام هذا في كفالة الواقعات ومن ضمن عن رجل
مالا بامره او بنفسه فاراد الخصم ان يخرج ومنع الكفيل قال
محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن

Copyright © King Saud University